

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 139 @ في الصلاة وحقيقة المشاركة في المقارنة خلافا لهما أي وعندهما الأفضل أن يكبر

بعده لأنه تبع للإمام وأظن أن ما قاله يلزم فيما احتاج المقتدي إلى السماع ولو قال المؤتمر قبل الإمام أ أكبر الأصح أنه لا يكون شارعا فيها وأجمعوا على أنه لو فرغ من قوله أكبر قبل فراغ الإمام لا يكون شارعا كما في الدرر .

ولو قال بدل التكبير أ أجل أو أ أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا أ أو غيره من أسماء أ تعالى أو كبر بالفارسية بأن يقول خدا بزرگست أو نام خدا بزرگست صح مطلقا سواء كان يحسن العربية أو لا عند الإمام وعندهما لا إلا أن لا يحسن العربية والأصح رجوع الإمام إلى قولهما اعلم أن المشايخ اختلفوا في الذكر الذي يصير به شارعا في الصلاة فقال مالك لا يجوز إلا بقوله أ أكبر .

وقال الشافعي لا يجوز إلا بأ أكبر أو أ أكبر .

وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بأ أكبر أو أ الأكبر وأ كبير أو أ الكبير معرفا أو منكرا وعندهما يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر وهو ثناء خالص أ تعالى يراد به تعظيمه لا غير نحو أ إله أو سبحان أ أو لا إله غيره وما كان خيرا كقوله لا حول ولا قوة إلا بأ أو ما شاء أ كان لا يصير شارعا .

وفي الذخيرة ولو افتتح بقوله الرحمن يصير شارعا لأنه ليس من الأسماء المشتركة ولو افتتح بالتعوذ أو بالبسملة لا يصير شارعا عندهما ولو افتتح بالله يصير شارعا عند البصريين لأن الميم بدل من حرف النداء وهو الأصح وعند الكوفيين لا ولو ذكر الاسم دون الصفة بأن قال أ أو الرب أو الكبير أو أكبر ولم يزد عليه يصير شارعا عند الإمام ولا يصير شارعا عند محمد إلا بالاسم والصفة ومراده المبتدأ والخبر ولو قال أجل أو أعظم لا يصير شارعا إجماعا .

وكذا لو قرأ بها أي بالفارسية عاجزا عن العربية التقييد بالعجز بناء على